[228] علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا طلق الرجل المرأة وهو غائب ولا تعلم إلا بعد ذلك بسنة أو أكثر أو أقل فإذا علمت تزوجت ولم تعتد. الحديث. (28454) 2 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال في المطلقة إذا قامت البينة أنه قد طلقها منذ كذا وكذا فكانت عدتها قد انقضت فقد بانت. (28455) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد ا (عليه السلام) أنه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم إلا بعد سنة فقال: إن جاء شاهدا عدل فلا تعتد وإلا فلتعتد من يوم يبلغها. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 28 - باب انه يجب على الزوجة ان تعتد عدة الوفاة من يوم يبلغها الخبر ولو كان بعد موته بسنين. (28456) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي ابن الحكم، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما

2 - الكافي 6: 111 / 6. 3 - الكافي 6: 111 / 4. (1) التهذيب 8: 162 / 564، والاستبصار 3: 354 / 1267. (2) تقدم في الباب 26 من هذه الابواب. (3) يأتي في الحديث 9 و 14 من الباب 28 من هذه الابواب. الباب 28 فيه 14 حديث 1 - الكافي 6: 112 / 1، التهذيب: لم نعثر عليه وذكر في الوافي 3: 182 كتاب النكاح عن الكافي فقط.